

Distr.: General  
9 April 2015  
Arabic  
Original: French

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والعشرون

البند ١٠ من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

٣٣/٢٨

## تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرهما من صكوك  
حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرارات  
مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ و٣٦/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/  
مارس ٢٠١١ و٣٠/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ و٢٣/٢٣ المؤرخ ١٤ حزيران/  
يونيه ٢٠١٣ و٣٥/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات  
الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين  
الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة التي هي  
أطراف فيها،

وإذ يلاحظ بارتياح الجهود التي يبذلها الغينيون والمجتمع الدولي، وخاصة الاتحاد الأفريقي  
والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، من أجل إنشاء مؤسسات ديمقراطية وتوطيد سيادة  
القانون،



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-07393 240415 270415



\* 1 5 0 7 3 9 3 \*

- وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته السلطات الغينية في ترسيخ حرية الرأي وحرية التعبير،
- وإذ يشير إلى توصيات لجنة التحقيق الدولية التي أنشأها الأمين العام والتي يدعمها الاتحاد الإفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا،
- وإذ يشير إلى أن حكومة غينيا هي المسؤولة في المقام الأول عن ضمان حماية السكان، والتحقيق في الادعاءات التي تشير إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة،
- ١- يسلم بالجهود التي تبذلها حكومة غينيا لتعزيز سيادة القانون وتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛
- ٢- يرحب بإنشاء وزارة حقوق الإنسان والحريات العامة وبإجراءاتها الإيجابية، كما يرحب بدمج حقوق الإنسان في إصلاح قطاع الأمن؛
- ٣- يشجع السلطات الغينية على إدماج حقوق الإنسان في جميع السياسات العامة؛
- ٤- يدعو السلطات الغينية إلى مواصلة جهودها الرامية إلى ترسيخ حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية، بما في ذلك حرية وسائط الإعلام وحماية الصحفيين؛
- ٥- يدعو أيضاً السلطات الغينية إلى تفعيل عملية العدالة والحقيقة والمصالحة؛
- ٦- يكرر بقوة تمسكه بمبدأ الوصول إلى السلطة بطرق ديمقراطية ويدين جميع أشكال التحريض على الكراهية الإثنية و/أو العنصرية؛
- ٧- يدعو حكومة غينيا إلى ضمان سير الانتخابات التي ستعقد في عام ٢٠١٥ في الآجال المقررة وفي إطار سلمي وشفاف وآمن يحترم حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية احتراماً تاماً؛
- ٨- يبحث جميع الأطراف الفاعلة السياسية على ما يلي:
- (أ) مواصلة المشاركة بنشاط وحسن نية في الحوار السياسي، وخاصة بشأن المسائل المتصلة بتنظيم انتخابات حرة وشفافة وشاملة وسلمية؛
- (ب) منع جميع أعمال العنف التي تضر بالعملية الجارية لإرساء الديمقراطية والامتناع عن تلك الأعمال؛
- (ج) المشاركة بنشاط في عملية المصالحة الوطنية؛
- ٩- يشجع حكومة غينيا على تفعيل اللجنة الوطنية للتفكير والوقاية التي أنشئت في عام ٢٠١٣ بغية التصدي لظاهرة العنف؛

- ١٠- يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة غينيا في إطار عملية إصلاح قوات الأمن والدفاع التي تشمل احترام حقوق الإنسان وتضمن ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، ويدعو حكومة غينيا إلى مواصلة تدريب قوات الأمن على حقوق الإنسان؛
- ١١- يرحب بالتقدم المحرز في إطار إصلاح قطاع العدالة بما في ذلك إنشاء المجلس الأعلى للقضاء وتحسين أوضاع عمل القضاة؛
- ١٢- يشجع حكومة غينيا على اعتماد وتنفيذ الإصلاح الرامي إلى تعزيز إقامة العدالة بغية مكافحة الإفلات من العقاب وترسيخ احترام حقوق الإنسان؛
- ١٣- يدعو حكومة غينيا إلى التأكد من انسجام المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي أنشئت مع مبادئ باريس؛
- ١٤- يشجع حكومة غينيا على مواصلة جهودها في مجال مكافحة الإفلات من العقاب، لا سيما الإجراءات القضائية التي شرعت فيها بشأن الانتهاكات التي يُدعى أن قوات الأمن ارتكبتها في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٣ على وجه الخصوص؛
- ١٥- يحث حكومة غينيا على اتخاذ التدابير الإضافية التالية:
- (أ) دعم أعمال فريق القضاة الذين عينوا للتحقيق في أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، والإسراع في الملاحقات القضائية للمسؤولين عن أعمال العنف، بما فيها أعمال العنف الجنسي التي تعرضت لها نساء وفتيات؛
- (ب) كفالة تمتع هذا الفريق من القضاة بالوسائل والظروف الأمنية اللازمة لتمكينه من إنجاز ولايته بفعالية؛
- (ج) ضمان أمن وحماية الشهود والضحايا، ومنح الضحايا المساعدة والتعويض المناسبين، بما في ذلك المساعدة الطبية والدعم النفسي؛
- (د) تقديم تعويضات لأسر الضحايا الذين لقوا حتفهم في أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ ومنح الجرحى تعويضات عن الآلام الجسدية والنفسية التي ألحقت بهم؛
- ١٦- يحيط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في غينيا في عام ٢٠١٤<sup>(١)</sup>؛
- ١٧- يكرر بشدة نداءه إلى المجتمع الدولي للقيام بما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة المناسبة إلى حكومة غينيا من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان، ومكافحة الإفلات من العقاب، وإصلاح قطاعي الأمن والقضاء، وكذلك لتعزيز المبادرات الجارية بغية إحقاق الحقيقة والعدالة والمصالحة الوطنية؛

- (ب) دعم الحكومية الغينية في الجهود التي تبذلها لمكافحة فيروس إيبولا وفي الجهود التي تبذلها لتعزيز نظامها الصحي القادر على التكيف؛
- (ج) دعم كذلك مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في غينيا؛
- (د) مساندة وزارة حقوق الإنسان والحريات العامة في تنفيذ خطة عملها؛
- ١٨- يدعو المفوض السامي إلى أن يقدم إلى المجلس، في دورته الحادية والثلاثين، تقريراً عن حالة حقوق الإنسان وعن أنشطة مكتب المفوضية السامية في غينيا؛
- ١٩- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٥٨

٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]